

تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي



قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر 10/05/2022

1st
Smb. Alum.

١٤٤٣/٢٠٢٢

R/0023/AHS/229
ALS
t^n



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Arfia Tunnisa**, NIM. 105 26 11027 18 yang berjudul "**Takbir Shalat dalam Pandangan Hukum Islam.**" telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H / 2 Maret 2022 M. dihadapan Tim Pengaji dan dinyatakan **telah** dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

23 Sya'ban 1443 H
Makassar, -----
26 Maret 2022 M

Dewan Pengaji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

Sekretaris : Hasan Bin Juhannis, Lc., M.S.

Pengaji

1. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A.

2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

3. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

4. Anshar Sultan, Lc., M.A.

(.....)
(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI UHISMUH Makassar,


Dr. Amrullah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



NBM. 774 234

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra Lantai 4) Makassar.


MEMUTUSKAN

Bawa Saudara (i)

Nama : **Arfia Tunissa**

NIM : 105 26 11027 18

Judul Skripsi : Takbir Shalat Id dalam Pandangan Hukum Islam.



أصلية البحث

الاسم : عرفية النساء

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٢٧١٨

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام
أن هذا البحث ليس من كتابتي أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه تبطل عندئذ
صحة البحث و اللقب التخرجي .



١٠٥٢٦١١٠٢٧١٨

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : Arfia Tunnisa

NIM : 105261102718

Program Studi : Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 12 Sya'ban 1443 H
15 Maret 2022 M

Penulis
Arfia Tunnisa
105261102718

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين

والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين.

قال الله تعالى: (...ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه...)^١ وقال رسوله الكريم: (لا يشكر

الله من لا يشكر الناس)^٢

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً مباركاً مليئاً السموات والأرض على ما أكرمني به من

إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تثال رضاها أما بعد، فهذا البحث المتواضع كتبته بعون

الله تبارك وتعالى، تحت العنوان "تكبيرات صلاة العيدن في الفقه الإسلامي".

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث يجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك

قد يوجد في البحث النصائح والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والاقتراحات.

وفي هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرًا جزيلاً وعظيم التقدير بعد شكر الله

سبحانه وتعالى، إلى والدتي الحبيبة أمي العنون وأبي العزيز وزوجي الغالي حفظهم الله

وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربية طيبة، فجزاهم الله خيراً.

^١سورة لقمان، الآية: ١٢

^٢أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، مسند الإمام/أحمد بن حنبل، (الطبعة الأولى، مؤسسة

الرسالة، ٢٠٠١م)، رقم ٩٠٣٤، ج ١٣، ص ١٥

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في

إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي -حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد

بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة

واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري -حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده

لنصر الدوّعة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاه المنحة

الدراسية إلى حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا

الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتور الفاضلة أميرة

مواري ونوابه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي

قد أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل حسان جهانس ونائبه الأستاذ

رضوان مالك اللذان قد أحسنوا الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامةولي

خاصية حتى تيسرت من إتمام الدراسة.

تجريد البحث

عرفية النساء، رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٢٧١٨ . تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي (المشرفه الأولى أندى ستريانينجسيه، والمشرف الثاني أنصار).

في هذا البحث يتحدث عن تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي، أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث: ١) ما أقوال العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي، ٢) ما حكم من فاته تكبير صلاة العيدين.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكثفة فرجعت إلى الكتب الفقهية في قضية تكبيرات صلاة العيدين حتى تحصل على المعلومات المطلوبة من هذا البحث تجمع وترتباً وتنظم كبحث مستقل بعد الدراسة المكثفة.

ومن نتائج هذا البحث: ١). أن الأئمة الأربع اتفقوا على مشروعية التكبير في صلاة العيدين وتسمى هذه التكبيرات: تكبيرات الروائد، لكونها زائدة على المشروع في الصلاة المفروضة، أو زیادتها على تكبير الإحرام والركوع. ثم اختلف العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى عشرة أقوال، وأرجح هذه الأقوال: أولها، لأنه أقرب إلى نصوص الأحاديث الثابتة وكونها سبعاً في الأولى بتكبير الإحرام أقرب إلى ظاهر الأحاديث: "سبعاً في الأولى" ولو لم تكبير الإحرام في السبع لقيل: كبر ثامناً، وستاً. ٢). أما من فاته تكبير صلاة العيدين فلم يشرع قضاؤه لأنه من السنة.

الكلمة الأساسية: التكبير، الصلاة، العيد، الفقه.

فهرس الموضوعات

الصفحات

الموضوعات

أ صفحة الموضوع..... Pengesahan Skripsi

ب Pengesahan Skripsi

ت Berita Acara Munaqasyah

ث أصلية البحث..... Pernyataan Keaslian

ج Pernyataan Keaslian

ح الشكر والتقدير..... تحرير البحث

خ تحرير البحث..... Abstrak

د فهرس الموضوعات..... ذ

الباب الأول : تمهيد ١

الفصل الأول: خلفية البحث ١

الفصل الثاني: مشكلة البحث ٢	
الفصل الثالث: أهداف البحث ٣	
الفصل الرابع: أهمية البحث ٤	
الفصل الخامس: مناهج البحث ٤	
المبحث الأول: منهج جمع المود ٤	
المبحث الثاني منهج تحليل المواد ٥	
الباب الثاني : النظرة العامة ٦	
الفصل الأول: التعريفات ٦	
المبحث الأول : تعريف الصلاة ٦	
المبحث الثاني: تعريف العيددين ٦	
المبحث الثالث: تعريف التكبير ٧	
المبحث الرابع: تعريف الفقه ٧	
الفصل الثاني: عدد أعياد المسلمين ٨	
الفصل الثالث: الحكمة من تشريع العيددين ٩	

الفصل الرابع: حكم صلاة العيددين.....	١١.....
الفصل الخامس: كيفية صلاة العيددين.....	١٧.....
الباب الثالث: أقوال العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيددين في الفقه الإسلامي.....	٢٢٠.....
الباب الرابع: معرفة حكم من فاته تكبير صلاة العيددين	٣٦.....
الباب الخامس: الخاتمة.....	٤٠.....

الفصل الأول: نتائج البحث.....	٤٠.....
الفصل الثاني: الاقتراحات.....	٤١.....
قائمة المصدر والمراجع.....	٤٢.....



كان هدي و سنته صلی الله علیه و سلم في صلواته، خاصة في صلاة عید الفطر و
الأضحى.

صلاة العید هي الصلاة التي يؤدیها المسلمون يوم عید الفطر و يوم عید الأضحى
و عددها رکعتان، وفيها عدد من التکبيرات الزائدة عن غيرها من الصلوات. ومن المسائل

الفقھیہ التي تتعلق بصلة العیدین هي أن الفقهاء قد يختلفون في هذا العدد التکبيرات منها
: القول بأن سبع تکبيرات مع تکبیرة الإحرام في الرکعة الأولى و ست تکبيرات في الرکعة

الثانية، و سبع تکبيرات ما عدا تکبیرة الإحرام في الرکعة الأولى و خمسة تکبيرات في الرکعة
الثانية،^٣ فيحتاج الباحثة إلى جهد متین و صبر جمیل في مطالعة بعض كتب الفقه و

اختیار الرأی القوي السدید في المسألة. فالباحثة إن شاء الله ستحاول بعض هذه الإنجازات
بتوفيق و عونه جل جلاله. فأنا كباحثة في هذا البحث المختصر بحول الله و توفیقہ جل

جلاله سأقوم ببحث عما يتعلق بتکبيرات صلاة العیدین في الفقه الإسلامي.

وبسبب اختیاري لهذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب منها:

١. لبيان أحكام صلاة العیدین الصحیحة على ضوء الفقهاء.

٢. جهل بعض المسلمين فيما يتعلق بصلة العیدین وأحكامها، فيقع بعضهم في

المخالفات الشرعية.

٣. اختلاف العلماء في عدد تکبيرات صلاة العیدین.

^٣ أبو بکر بن حسن بن عبد الله الکشناوی، أسهل السدراک، (الطبعۃ الثانية، دار الفکر، دون تاریخ)، ج ١، ص ٣٣٤

الفصل الثاني : مشكلة البحث

١ . ما أقوال العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي؟

٢ . ما حكم من فاته تكبير صلاة العيدين؟

هاتان المشكلتان تكونان مدار البحث، وستركز الباحثة فيها بقدر الإمكان، وستهتم الباحثة

بهاتين المشكلتين لأنهما تحتاجان إلى دراسة خاصة وبحث دقيق لتكون واضحة حتى يستند

المطلعون على هذا الموضوع. ولنلا يتسع نطاق هذا البحث فحددت الباحثة بحثها كما هو

المذكور في مشكلات البحث.

الفصل الثالث : أهداف البحث

سوف تحاول الباحثة لتحقيق الأهداف في هذه الدراسة

١ . معرفة عدد تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي

٢ . معرفة حكم من فاته تكبير صلاة العيدين

الفصل الرابع : أهمية البحث

فإن بحث هذه الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين يعتبر من أفضل البحث و

أرفعه، نظرا إلى أهمية الموضوع الذي كانت الأمة في حاجة ماسة إلى معرفته و كيف

لـ، إذ أن المسلمين اليوم نجد بعضهم لا يعرفون هذه الأحكام فيغفل عن بعض

واجبات وسنن و آدابها، بل قد نجد بعضهم يجهل بكيفية آدائها فيقع في بعض

المخالفات الشرعية، فالله المستعان. انطلاقاً من هذه الأهمية فالباحثة ستبيّن بياناً شافياً مقتضراً عن تلك الأحكام المتعلقة بصلوة العيدين بإذن الله تعالى و توفيقه.

الفصل الخامس : مناهج البحث

اعتمدت على منهج دراسة مكتبة للحصول على البحث العلمي في هذا

البحث بنوعيته، يكون المنهج بمطالعة الكتب المتعلقة تعليقاً مبيناً بموضوع البحث.

وأما المنهج المطابق لتحليل هذا البحث فهو كما يلي :

المبحث الأول : منهج جمع المواد

أستخدم الطريقة المكتبة بقراءة الكتب والمقالات المتوفّعة في المكتبة

للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة

بمسائل البحث ثم أطلع عليه اطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة تامة. وفي هذا

المنهج أستخدم طريقتين وهما:

١. طريقة مباشرة أي نقل الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير

الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية ثم

وضعها في تعبير آخر بالاختصار، وهذه مانسميهها بالإقتباس.

الباب الثاني
النظرة العامة
أحكام صلاة العيددين

الفصل الأول: التعريفات

المبحث الأول: تعريف الصلاة

الصلاحة : معناها في اللغة الدعاء بالخير، كما قال الله تعالى: ((وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ))^١، والمعنى أن ادع لهم^٢. أما معنى الصلاة اصطلاحاً فهي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة تفتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم^٣.

المبحث الثاني: تعريف العيددين (عيض الأضحى وعيض الفطر)
العيد في اللغة : كل يوم فيه انضم عليه، والعيد: ما عاد عليك اي تكرار، ويقال:
عيدوا: شاركوا العيد، العيد من فعل عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وانضم: اي أعياد.^٤
واصطلاحاً: يوم الاحتفال بذكرى مريض، او إعادة الاحتفال سارة و أحد العيددين: في
يوم العيد الفطر والأضحى.^٥

^١ سورة التوبة، الآية: ١٠٣

^٢ سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البقيني الشافعى، التدريب في الفقه الشافعى، (الطبعة الأولى)، دار النيليين،

(٢٠١٢)، ج ١، ص ١٤٩

^٣ محمد بن صالح زاد المستقنع، (الطبعة الأولى)، دار ابن الجوزي، (٢٠٠٢)، ج ٣، ص ١

^٤ ابن منظور، لسان العرب، (الطبعة الثانية)، دار الفكر، (١٩٧٣)، ج ١٣، ص ٣١٧

^٥ محمد رؤاس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (الطبعة الثانية)، دار النيليين، (١٩٨٨)، ص ٢٩٤

عيد الفطر : هو عيد إسلامي في اليوم الأول من شهر شوال الذي يفطر فيه المسلمين مختلفين بإتمام عبادة الصيام في شهر رمضان ويحرم الصوم في هذا اليوم.

عيد الأضحى : هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يضحي به الحجاج فيه بذبح الهدي، ولذلك سمي بعيد الأضحى ويحرم الصوم في هذا اليوم^٩.

المبحث الثالث: تعريف التكبير

التكبير لغة: مصدر كبر الشيء: جعله كبيرا. قال الله أكبر: تعظينا لله. قال تعالى: (وكبره تكبيرا). التكبير هو لفظ يشير إلى كلمة "الله أكبر" تدل على أن الله أعظم وأكبر من كل شيء.^{١٠}

المبحث الرابع: تعريف الفقه

الفقه في اللغة: الفهم للشيء والعلم به، وفهم الأحكام الدقيقة وهو في الأصل مطلق الفهم، وغلب استعماله في العرف مخصوصا بعلم الشريعة لشرفها على سائر العلوم.^{١١} الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية.^{١٢}

^٩ محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة "الفقه الإسلامي"، (الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولة، ٢٠٠٩م)، ج ٢، ص

٦٥٦

^{١٠} إبراهيم أيس، معجم الوسيط، (الطبعة الرابعة، معجم اللغة العربية، ٢٠٠٤هـ)

^{١١} محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (دون طبعة، مكتبة لبنان، ١٩٨٦هـ)، ج ١، ص ٢٤٢

^{١٢} مجموعة من المؤلفين، الفقه السهل في ضوء الكتاب والسنّة، (دون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، ٤٢٤هـ)، ص ١٨

الفصل الثاني : عدد أعياد المسلمين

في دين الإسلام **عِيدان**: عِيدُ الْفِطْرِ، وهو: أول من شوال، عِيدُ الأَضْحَى، وهو: اليوم العاشر من ذي الحجّة، وليس للMuslimين عِيدٌ غيرهما إلّا يوم الجمعة. قال ابن عثيمين: (هناك عِيدٌ ثالث، وهو آخر الأسبوع، وهو يوم الجمعة ويتكرّر في كل أسبوع مرّة، وفي الإسلام عِيدٌ سوی هذه الأعياد وهي الثلاثة: عِيدُ الْفِطْرِ، والأَضْحَى، والجمعة).^{١٣}



الأدلة:

أولاً : من الكتاب

قال تعالى: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ))^{١٤}
ثانياً: من السنة (حدیث النبی صلی الله علیه وسلم)
عن أنسٍ رضيَ الله عنه، قال: قدم النبي صلی الله علیه وسلم المدينة ولهم
يومان يلعبونَ فيهما، فقال: ((قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها؛ يوم الفِطْرِ

والأَضْحَى)).^{١٥}

^{١٣} العثيمين محمد بن صالح، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (طبعه الأولى)، دار ابن الجوزي، ٢٠٢٢م ج ٥، ص ١١١

^{١٤} سورة الكوثر، الآية: ٢

^{١٥} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعب بن علي الخراساني، سنن النسائي، كتاب صلاة العيد، رقم ١٥٥٦، (الطبعة الثانية)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٦م)، ج آ، ص ٧٦٩

ثانياً: من الإجماع

نَقْلُ الْإِجْمَاعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَبْنُ حَرْزَم، حِيثُ قَالَ: (أَن صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ: هَمَا عِيدُ الْفِطْرِ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، وَيَوْمِ الْأَضْحِى: وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشُرُ مِنْ يَوْمِ ذِي الْحِجَّةِ، لَيْسُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُهُمَا، إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ). وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحِى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا عِيدًا غَيْرًا مَا ذَكَرْنَا، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ الْعَمَلُ، وَلَا الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا خَلَافٌ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا) ^{١٦}

الفصل الثالث: الحكمة من تشريع العيدتين

وَشَرَعَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِتَبَيَّنَ الْفَرْخُ وَالسُّرُورُ بِتَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ؛ فَعِيدُ الْفِطْرِ يَأْتِي بَعْدَ إِتَامِ صِيَامِهِمُ الَّذِي افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ لِكَلَّ عَامٍ، فَإِذَا أَتَمُوا صِيَامَهُمْ أَجْنِبَهُمْ مِنَ النَّارِ؛ فَشَرَعَ لَهُمْ عِيدًا بَعْدَ إِكْمَالِ مِنْ صِيَامِهِمْ، وَجَعَلَهُ يَوْمَ الْجَوَائزِ، يَرْجِعُونَ فِيهِ مِنْ خَرْجِهِمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ وَصَدَقَتِهِمُ الْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَتَكُونُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَصَلَاةُ الْعِيدِ شُكْرًا لِذَلِكَ. وَشَرَعَ لَهُمْ عِيدَ الْأَضْحِى عَنْدَ تَمَامِ حِجَّهُمْ بِإِدْرَاكِ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةَ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِقْدِ مِنَ النَّارِ، وَلَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنَ النَّارِ، وَالْمَغْفِرَةُ لِلذُّنُوبِ وَالْأُوزَارِ فِي يَوْمِ

^{١٦} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي، المحتلي، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، دار الفكر، بيروت)، ج ٥، ص ٨١

من أيام السنة أكثر منه؛ فجعل الله عقب ذلك عيداً؛ بل هو العيد الأكبر، فيكمل أهل

الموسم فيه مناسكهم.^{١٧} و من حكم مشرعية صلاة العيد، منها:

أ- التنوية بشعائر الإسلام فإن من صلاة العيددين من أعظم شعائره،

والناس يجتمعون لهم أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير و

التحميد.^{١٨}

ب- أنَّ من كُلِّ أُمَّةٍ لَا بدَّ لَهَا مِنْ عَرْضَةٍ، يجتمع فيها أَهْلُهَا؛ لِتَظْهَرَ

شوكُّهُمْ، وَتُعْلَمَ كثُرُّهُمْ؛ ولذلك استحبَّ خروجُ الجميع، حتى الصَّيَّابَانِ

والنساء، وذوات المخدور، والخُيُّوب، واستحبَّ كذلك مخالفَةُ الطَّرِيقِ

ذَهَابًا وإِيَّابًا؛ ليطلعَ أَهْلُ كُلِّنَا الطَّرِيقَيْنِ عَلَى شوكةِ الْمُسْلِمِينَ.^{١٩}

ج- الشُّكْرُ لِللهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا، مِنْ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ

بِهِمَا؛ فبعد الفطر: شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِتْمَامِ صُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ،

^{١٧} زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلاوي، فتح الباري لابن رجب، (الطبعة الأولى)، مكتبة

الغرياء الائتية، المدينة، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٧٤

^{١٨} نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (الطبعة الأولى)، دار

اضواء السلف، ٢٠٠٣م)، ج ٢٢، ص ٦٦٦

^{١٩} شاه ولی الدھلوی، حجۃ اللہ البالغة للدھلوی، (الطبعة الأولى)، دار الجيل، ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٧٩

وعيد الأضحى: شُكراً على العبادات الواقعات في العشر،

وأعظمهما: إقامة وظيفة الحجّ.^{٢٠}

الفصل الرابع: حكم صلاة العيددين.

أن صلاة العيددين مشروعه بالإجماع، واختلف أهل العلم في حكمها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة العيددين واجبة على الأعيان، وهذا مذهب الحنفية،^{٢١} وبه قال:

ابن حبيب من المالكية،^{٢٢} وهو رواية عن أحمد، واعتبار ابن تيمية، وابن القتيم قال:

صلاة العيد واجبة على الأعيان، وهذا هو الصحيح في الدليل،^{٢٣} وقال الصنعاني:

(صلاة العيد مجمع على شرعيتها، مختلف فيها على أقوال ثلاثة: الأول: وجوبها عيناً

عند الهدى وأبي حنيفة، وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وسلم والصحابة

والخلفاء من بعده، وأمره بإخراج النساء، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالعدو إلى

^{٢٠} محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقى الدين الفتح، إحكام الأحكام، (الطبعة الثانية، ١٩٨٧م)،

ص ٢٢٩

^{٢١} عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين التزنجي الحنفي، (الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة،

١٩٦٦م)، ج ٢، ص ٦٦٦

^{٢٢} شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجنيل، (الطبعة الثالثة، دار الفكر،

١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٥٦٤

^{٢٣} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ٤٢٠٠٤م) ج ٢٣، ص ١٦١

^٤ محمد بن أبي بكر بن إيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي، الصلاة وأحكام تاركها، (دون الطبعة، مكتبة

الثقافة بالمدينة المنورة)، ص ٤٠، ٢٩

مصلَّاهُمْ، فَالْأَمْرُ أَصْلُهُ الْوِجُوبُ، وَمِنَ الْأَدْلَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ))^{٢٥} عَلَى مَنْ يَقُولُ الْمَرَادُ بِهِ صَلَاةُ النَّحْرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((فَإِذَا أَفَلَعَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى))^{٢٦} فَسَرَّهَا الْأَكْثَرُ بِرَبَّةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ عِيدِهِ،^{٢٧} وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: (اعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَازِمٌ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْعِيَدَيْنِ، وَلَمْ يَتَرَكْهَا فِي عِيدٍ مِّنَ الْأَعِيَادِ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، حَتَّى أَمْرَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ الْعَوَاقِيِّ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُبَيْضِ، وَأَمْرَ الْحُبَيْضِ أَنْ يَعْتَلِنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدُعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ وَجُوبًا مُؤَكِّدًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَا عَلَى الْكَفَافِيَّةِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ لِقَضَائِهَا فِي يَوْمِ الثَّانِي مَعَ التَّبَسِّيمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا شَأنُ الْوَاجِبَاتِ لَا غَيْرُهَا) .^{٢٨}

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

قال الله تعالى: ((فصل لربك وانحر))

^{٢٥} سورة الكوثر، الآية: ٢

^{٢٦} سورة الأعلى، الآية: ١٤ - ١٥

^{٢٧} محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، سبل السلام، (بنون الضبة وبدون التاريخ، دار الحديث)، ج ، ص ٦٦،

٦٧

^{٢٨} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السبل العبرية (الطبعة الأولى، دار ابن حزم ٢٠٠٤)، ص

وجه الدلالة: أن هذا أمر من الله، والأمر يقتضي الوجوب.

ثانياً: من السنة النبي صلى الله عليه وسلم

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج في

العديد: العوائق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أي يعتزلن مصلى المسلمين).^{٢٩}

وجه الدلالة: أن الأمر بخروج النساء يقتضي الأمر بالصلوة؛ وذلك لأنّ الخروج وسيلة إلى الصلاة، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتأوّل إليها، وإذا أمر بذلك النساء، فالرجال من باب أولى.^{٣٠}

ثالثاً: أن صلاة العيددين من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شُرع فيها التكبير، فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام؛ فكانت واجبة صيانة لِمَا هو من شعائر الإسلام عن الفوت.^{٣١}

رابعاً: أنها صلاة شُرعت لها الخطبة؛ فكانت واجبة على الأعيان، كالجمعة.^{٣٢}

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكيّة، والشافعية، وقول للحنفيّة، ورواية عن أحمد و اخته داود الظاهري، وهو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف.^{٣٣}

^{٢٩} محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب شهود العاشر العيددين دعوة المسلمين، ويعزلن المصلى، رقم ٣٢٤، (الطبعة الأولى)، دار ابن كثير-بيروت، ٢٠٢٢م)، ص ٩٧٤

^{٣٠} محمد بن صالح العثيمين، الشرح المستعين، ج ٥، ص ١١٤

^{٣١} محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الصلاة وحكمها، ص ٣٩، ٤٠

^{٣٢} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي، المغني لابن قدامة، (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٢٧٢

الأدلة:

أولاً: من السنة النبي صلى الله عليه وسلم

١ - عن طلحة بن عبید اللہ رضی اللہ عنہ: أَنَّ رجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ))^{٣٤}

٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَادًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذِكْرَهُ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ...))^{٣٥}

ثانيًا: أَنَّ صَلَوةَ الْعَيْدَيْنِ صَلَوةً مُؤْقَتَةً، لَا تُشْرِعُ لَهَا الْإِقَامَةُ؛ فَلَمْ تَعْجِبْ ابْتِدَاءُ الْشَّرِعِ كَصَلَوةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسْوَفِ^{٣٦}

^{٣٤} ابن حجر، أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، فَتْحُ الْبَارِينِ (الطبعة الأولى)، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، ج ٦، ص ٧٥

^{٣٥} مسلم بن الحجاج بن مسلم التميمي التميمي، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ٨، (الطبعة الأولى)، دار طيبة، ٢٠٠٠م) ج ١، ص ٤٠

^{٣٦} محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الصغيرة البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، ج ٢، ص ١٠٤

^{٣٧} يحيى بن شرف بن مري بن حسن الجزامي الحوراني، المجموع المنور، (بدون طبعة و تاريخ، مكتبة الإرشاد)، ج

ثالثاً: أنَّ في صلاة العيدِين لو كانت واجبة لوجبت خطبتهما، ووجب استماعها كالجمعة.^{٢٧}

القول الثالث: صلاة العيدِين فرض كفاية، وهو مذهب الحنابلة،^{٢٨}

أولاً: الأدلة على وجوبها

قال الله تعالى: ((فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَانْحِزْ))

وجه الدلالة:

أنَّ هذا أمرٌ من الله، والأمر يقتضي الوجوب.

ثانياً: لأنَّها لو لم تجُب لم يجب قتال تاركِها، الكسائرُ السنن؟ يتحققه أنَّ القتال عقوبة لا توجه إلى تارك مندوبيه، كالقتل والضرر.^{٢٩}

ثالثاً: لأنَّها إظهار لآئمة الإسلام.^{٣٠}

أدلة كونها على الكفاية:

أولاً: من السنة النبي صلى الله عليه وسلم

^{٢٧} الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج ٢٦، ص ٢٧١

^{٢٨} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني لأبن قدامة ج ٢، ص ٢٧٢

^{٢٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلين، المغني لأبن قدامة، ج ٢، ص ٢٧٢ (المغني)

^{٣٠} شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسين، مواهب الجليلين، (الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٥٦٨

عن طلحة بن عبید اللہ رضی اللہ عنہ قال: ((جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوْيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ، وَذِكْرُ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ، قَالَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْفَصُ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)).^{٤١}

وجهة الدلالة:

أَنَّ قَوْلَهُ: (إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ) فِي اسْتِشَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: (لَا) أَيْ لَا فَرْضٌ عَلَيْكَ غَيْرُهَا^{٤٢}؛

ثَانِيًّا: أَنَّهَا لَا يُشَعِّرُ لَهَا الْأَذَانُ، فَلَمْ تُجْبَ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَصَلَاتِ الْجَنَازَةِ.

ثَالِثًا: لَأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ لَوْجِبَتْ حُطْبَتُهَا، وَوَجِبَ استِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ.^{٤٣}

^{٤١} محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم

٤٦، ج ١، ص ١٨

^{٤٢} أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، فتح الباري، ج ١، ص ١٠٧

^{٤٣} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلين، المغني لأبي قدامة، ج ٢، ص ٢٧٢

تكبيرات الزوائد، وهي ثلات سوى تكبيرة الركوع، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ثم يتم

^{٤٦} صلاته.^{٤٧}

الشافعية قالوا: صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أن يزيد ندبًا في

الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وداعء الافتتاح، وقبل التعوذ والقراءة سبع تكبيرات،

يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة؛ ويحسن أن يفضل بين كل تكبيرتين منها

يقدر آية معتدلة، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرًا: سبحان الله، والحمد لله،

ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويحسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل

تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنين

منها، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل، كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه

التكبيرات الزائدة سنة، وتسمى: هيئة، فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو؛ وإن كره

تركها؛ ولو شك في العدد بني على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ

مستحب، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها، فلو شرع في القراءة ولو ناسياً فلا يأتي

بالتكبيرات لفوات محله. والمأمور والإمام في كل ما ذكر سواء، غير أن المأمور إذا

دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الإحرام؛ فإن زاد لا

^{٤٦} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزايري، الفقه على مناهج الأربعة ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، ج

يتابعه، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير كبيرة القيام، وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعة المأمور في تركها، فإن فعلها بطل صلاته إذا رفع ليديه معها ثلاث مرات متتالية، لأنه فعل كثير بطل به الصلاة، وإن فلا تبطل، أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه، والقراءة في صلاة العيدين تكون جهراً لغير المؤموم، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع، ويسن أن يقرأ

بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة ((ق)) أو «الأعلى» أو «الكافرون» وفي الثانية «القمر» أو «الإخلاص». ^{٤٧}

الحنابلة قالوا: إذا أراد أن يصلِّي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضاً كفائياً.

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ثدياً، ثم يكبر ست تكبيرات ثدياً يرفع يديه مع كل تكبيرة، سواء كان إماماً، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سراً: الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على النبي وآله وسلم تسليماً، ولا يتغير ذلك، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء؛ لأن المدوب مطلق الذكر؛ ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة؛ ثم يتغود؛ ثم يسمِّل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة «سبع اسم ربك الأعلى» ثم يركع ويتم الركعة؛ ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير كبيرة القيام، ويقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة

^{٤٧} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على مناهج الأربعة ، ج ١

من هذه التكبيرات الزائدة ذكر، ثم يسمّل ندبًا؛ ويقرأ الفاتحة ثم سورة «الغاشية» ثم يركع ويتم في صلاته، وإن أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الروائد أو بعد بعضها لم يأت به لأنّه سنة فات محلّها، وإن نسي المصلّي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ، ثم تذكرة لم يأت به لفوات محلّه كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة، فإنه لا يعود له.^{٤٨}

والمالكية قالوا: صلاة العيد ركعتان كالنواقل. سوى أنه يسن أن يراد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام؛ وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام. وقبل القراءة خمس تكبيرات، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخره على القراءة صح وخالف المندوب، وإذا اقتدى شخص بآمام زيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر، أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك، ويندب موالاة التكبير إلا الإمام. فينبذ له الانتظار لعد كل تكبيرة حتى يكبر المقددون به؛ ويكون في هذا الفصل ساكتاً، ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرهما، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة؛ فلو نسي شيئاً منها؛ فإن تذكرة قبل أن يركع أتى به؛ وأعاد غير المأموم القراءة ندبًا وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى، وإن تذكرة بعد أن رکع فلا يرجع له ولا يأتي به في رکوعه، فإن رجع بطلت الصلاة، وإذا لم يرجع سجد قيل السلام لنقص التكبير: ولو كان المتراكك تكبيرة واحدة؛ إلا إذا كان التارك له

^{٤٨} عبد الرحمن بن محمد عوض الجيزيري، الفقه على مذاهب الأربعة ، ج ١

مقتدياً فلا يسجد؛ لأن الإمام يحمله عنه، وإذا لم يسمع المقتدي تكبيرة الإمام تحرى تكبيره وكبير وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبير معه ما بقي منه، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاته، سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات؛ وإن كان في الثاني كبر خمساً، ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستًا غير تكبيرة القيام، أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه، ثم يكبر ستًا في الأولى بعد تكبيرة القيام ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة. إنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندبًا. كما في غيرها من الصلوات. ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيددين كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «الأعلى» أو نحوها. وفي الركعة الثانية سورة «الشمس» أو نحوها^{٤٩}

^{٤٩}عبد الرحمن بن محمد عوض الجزييري، الفقه على مذاهب الأربعة ، ج ١

الباب الثالث

أقوال العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيددين في الفقه الإسلامي

قد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على مشروعية التكبير في صلاة العيددين وتسماى هذه التكبيرات: تكبيرات الزوائد، لكونها زاءدة على المشروع في

الصلاحة المفروضة، أو لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع.^{٥٠}

ثم اختلف العلماء رحمهم الله في عدد تكبيرات صلاة العيددين، على الأقوال الآتية:

القول الأول: أن التكبير في الأولى من ركعتي العيددين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وهذا قول المالكية، والحنابلة وبعض الشافعية.^{٥١}

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث ابن عمر أنه قال: ((شهدت الأضحى والفتر مع أبي هريرة، فكثير في

الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة)).^{٥٢} قال مالك

^{٥٠} محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السريخسي، المبسوط، (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ج ٢،

ص ٣٨

^{٥١} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بذرة المجتهد، (بدون طبعة، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٢٨

^{٥٢} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني، موطأ الإمام مالك، (بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، كتاب

الجمعة، باب التكبير والقراءة في صلاة العيددين، ج ١، ص ٢٣٠

وهو الأمر عندنا.^{٤٣} قال أبو عمر معلوم أن هذا وما كان مثله لا يكون رأياً لأنه لا فرق من جهة الرأي والاجتهاد بين سبع في هذا وأربع لا يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له. وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه كبر في صلاة العيدین سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان منها

حديث عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومن حديث جابر بن عبد الله رواه بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر. وفي حديث عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدها في كلتيهما. وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد إلا أن مالكا قال سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام على ظاهر الحديث سبعاً في الأولى ولو لم تكن تكبيرة الافتتاح في السبع لقيل أكبر ثمانية وستة.^{٤٤}

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلی الله عليه وسلم ((كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً)). وزاد ابن وهب في هذا الحديث "سوى تكبيري الركوع" وزاد إسحاق "سوى تكبيرة الافتتاح".^{٤٥}

^{٤٣} أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار، (طبعة الأولى، دار الكتب الثانية، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص

٣٩٥

^{٤٤} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (بدون طبعة، المكتبة العصرية)، ج ١، ص ٢٩٩

٣. قال ابن عبد البر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حسان أنه

كبير في صلاة العيددين سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية من حديث

عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني.

ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا. وهو أولى ما اعمل به^{٥٥}

القول الثاني: أن التكبير في الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وخمس في الثانية

سوى تكبيرة القيام وهذا قول الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.^{٥٦} واستدلوا بحديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في

الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعد كلتيهما)) رواه أبو داود بلفظ ((أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيددين سبعا، وخمسا)).^{٥٧} وقال الشافعي

سوى تكبيرة الإحرام جعل القصد في الحديث إلى تكبير العيد دون شيء من التكبير

المعهود في الصلاة لأن تكبير الصلاة معلوم أنه لم يقصد إليه في هذا الحديث.^{٥٨}

القول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن

مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي. وأما القول الثالث فلم

^{٥٥} محمد بن عبد البر، التمهيد لسا في الموطأ من المعاني والأسانيد، (بدون طبعة، وزارة عموم الأوقاف والنشوان الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧هـ)، ج ١٦، ص ٣٧

^{٥٦} ابن قدامة، المغني، (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ج ٣، ص ٢٧٢

^{٥٧} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيددين، ج ١، ص ٢٨١

^{٥٨} المرجع السابق، ص ٣٩٢

أقفل لهم على حجة. قال العراقي: لعلهم أرادوا بتكبيره القيام من الركعة الأولى وتكبيره

^{٥٩} الركوع في الثانية، وفيه بعد.

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبير الإحرام وقبل القراءة. وفي الثانية خمساً بعد

القراءة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.^{٦٠} واحتج أهل القول الرابع بحديث

أبي موسى وحذيفة عند أبي داود أن سعيد بن العاص سألهما ((كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً،

تكبيرة على الجنائزة. فقال حذيفة: صدق)).^{٦١} أورد أبو داود هذا الأثر عن أبي موسى

وعن حذيفة أن سعيد بن العاص سألهما الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف

كان رسول الله يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال موسى: (كان يكبر أربعاً تكبيرة على

الجنائزة)، يعني: مثل التكبيرات على الجنائز أي: أربع في العدد، فقال حذيفة: صدق،

قال أبو موسى، وكنت أكبر بها في البصرة عندما كنت عليهم، أي: أميراً عليهم، قال

أبو عائشة: كنت حاضراً سعيد بن العاص لما سأله هذا السؤال أباً موسى الأشعري

وحذيفة، وهذا فيه أبو عائشة جليس أبي هريرة، وهو مقبول، وقد أخرج حدثه أبو

^{٥٩} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، (الطبعة الأولى، دار الحديث-مصر، ١٩٩٣م)، ج

٣، ص ٢٥٥

^{٦٠} المرجع السابق، ص ٥٥

^{٦١} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العبادات، رقم

٢٩٩، ج ١، ص ١١٥٣

داود، فهو غير ثابت، والثابت هو من أنها سبع في الأولى وخمس في الثانية، والألباني

صحح هذا الحديث.^{٦٢}

قالوا: لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها. وهذا التأويل لا

يجري في الثانية. وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف، وضعفه البهقى

في المعرفة بعد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد ضعف ثابتنا يحيى بن معين وضعفه

غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه وراه

البهقى من روایة مكحول عن رسول أبي موسى وحديفة عنهم. قال البهقى: هذا

الرسول مجهول.^{٦٣}

القول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة. وفي الثانية

خمساً بعد القراءة. ولم يحتاج أهل القول الخامس بما يصلح للإحتجاج.^{٦٤}

القول السادس: يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربعاً.^{٦٥} واحتج

أهل قول السادس بحديث أبي موسى وحديفة أن سعيد بن العاص سألهما ((كيف

^{٦٢} عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، شرح سنن أبي داود، رقم ١٤٣، ج ١، ص ١٧

^{٦٣} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوزار، ج ٣، ص ٣٥٥

^{٦٤} أبو محمد محمد بن أحمد، البنية شرح الهداية، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ١٠٩

^{٦٥} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ط٤٢

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا، تكبيرة على الجنائزة. فقال حذيفة: صدق)).^{٦٦}

القول السابع: كالقول الأول، إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير، ويكبر في الثانية بعد القراءة. حكاه في البحر عن القاسم والناصر. واحتج أهل القول السابع بما روي عن ابن مسعود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين القرائتين في صلاة العيد)). ذكر

هذا الحديث في الإنتصار ولم أحده في شيء من كتب الحديث.^{٦٧}

القول الثامن: التفرقة بين عيد الفطر والأضحى. فيكبر في الفطر إحدى عشرة: ستا في الأولى وخمسا في الثانية. وفي الأضحى: ثلاثة في الأولى واثنتين في الثانية، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب. واحتج أهل القول الثامن على التفقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من روایة ذلك عن علي، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحارث الأعو، وهو من لا يحتج به.^{٦٨}

^{٦٦}أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد، رقم

٢٩٩، ج ١، ص ١١٥٣

^{٦٧}محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، نيل الأمطار، ج ٢، ص ٣٥٥

^{٦٨}المراجع السابق، ص ٣٥٥

القول التاسع: التفرقة بينهما على وجه آخر، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة

تكبيرة، وفي الأضحى تسعة، وهو مروي عن يحيى بن يعمر. وأما القول التاسع فلم

يأت القابل به بحجة.^{٦٩}

القول العاشر: كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة، وإليه ذهب الهاדי

والمؤيد بأبيه وأبو طالب. واحتج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك

ثابت في رواية لابن عمر، وثبتت من فعل علي. وقد ذكر في الإنصار الدليل على هذا القول فقال: والحججة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ((أن الرسول

صلى الله عليه وسلم كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية القراءة قبلهما كلها)) وهو

عكس الرواية التي ذكرها المصطف عنه وذكرها غيره، فينظر: هل وافق صاحب

الإنصار على ذلك أحد من أهل هذا الشأن، فإني لم أقف على شيء من ذلك، مع

أن الثابت في أصل الإنصار لفظ "بعدهما" مكان "قبلهما"، ولكنه وقع التضييب على

الأصل في حاشية بلفظ "قبلهما"، فلا مخالفة حينئذ.^{٧٠}

^{٦٩} المرجع السابق، ص ٣٥٦.

^{٧٠} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأودان، ج ٢، ص ٢٥٦.

فهم هذا القائل بأن قوله (في كل صلاة) يشمل صلاة العيدين، وأن قوله (يذكر في كل صلاة) أنه تكبيرة واحدة كما هو المعهود فلا زيادة فيها أصلا ولو صلاة العيدين. وهذا الفهم لم يسبقه إليه أحد من السلف فيما أعلم، والبخاري نفسه الذي روى هذا الحديث لا يفهم منه ذلك. فقد روى الترمذى في العلل

الكبير قال: سألت محمداً عن هذا الحديث يعني: حديث عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى مقارب الحديث.^{٧٥}

ثم المقتدى يتبع الإمام في التكبيرات على رأيه، وإن كثراً أكثر من تسعة مالـ يـكـبـرـ تـكـبـيرـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ،ـ لـاـنـ تـبـعـ إـمـامـهـ فـيـجـبـ عليه مـاتـابـعـهـ وـتـرـكـ رـأـيـ إـلـاـمـاـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((إـنـماـ جـعـلـ إـلـاـمـاـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـاـ تـحـتـلـفـواـ)) وـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((تـابـعـ إـمـامـكـ عـلـىـ أـيـ حـالـ وـجـدـتـهـ)) ماـ لـمـ يـظـهـرـ خـطـوـهـ بـيـقـنـ كـانـ اـتـبـاعـهـ وـاجـبـاـ وـلـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ فـيـ

^{٧٥} أبو عيسى الترمذى، علل الترمذى الكبير، (الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، ص ٩٣

المجتهدات، فاما إذا خرج من أقوايل الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين فلا يجب اتباعه إذ لا متابعة في الخطأ ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه عند الركوع ورفع الرأس منه، أو بمن يقنت في الفجر، أو بمن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنازة لا يتابعه الظهور خطأه بيقين، لأن ذلك كله منسوخ، ثم إلى كم يتبعه؟ اختلف

مشايخنا فيه قال عماتهم: إنه يتبعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة، ثم يسكت بعد ذلك، وقال بعضهم يتبعه إلى ست عشرة تكبيرة، لأن فعله إلى هذا الموضع محتمل للتأويل فلعل هذا القائل ذهب إلى ابن عباس أراد بقوله ثلاث عشرة تكبيرة الزوائد، فإذا ضممت إليها تكبيرة الافتتاح وتكتبerty الركوع صارت ست عشرة تكبيرة لكن هذا إذا كان يقرب من الإمام يسمع التكبيرات منه، فاما إذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج عن أقوايل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبرين، فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما أتى به الإمام، والمتأتي به ما أخطأ فيه المكبرون فيتبعهم ليتأكد ما يأتيه الإمام بيقين ولهذا قيل إذا كان اللهم قد قيل قبل هذه كان غلطها من المنادي، وإنما أكبر الإمام للافتتاح الآن.^{٧٦}

^{٧٦} علاء الدين، بذائع الصنائع، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٩٧٦م)، ج ١، ص ٢٧٨

ولو شرع الإمام في صلاة العيد فجاء رجل واقتدى به فإن كان قبل التكبيرات

الزوائد يتبع الإمام على مذهبه، ويترك رأيه، وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع في

القراءة فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد يراي نفسه لا براي الإمام، لانه مسيوق

وإن أدرك الإمام في الركوع فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام يكبر للافتتاح قائما

ويأتي بالزوائد، ثم يتبع الإمام في الركوع، وإن كان الاستغلال بقضاء ما سبق به المصلى

قبل الفراغ ما أدركه منسوخاً لأن النسخ إنما ثبّت فيما يتمكن من قضائه بعد فراغ

الإمام، فأما لا يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام فلم يثبت فيه النسخ، ولأنه لو تابع

الإمام لا يخلو إما أن يأتي بهذه التكبيرات، أولاً يأتي بها، فإن كان لا يأتي بها فهذا

تفويت الواجب، وإن كان يأتي بها فقد أدى الواجب فيما هو محل له من وجه دون

وجه فكان فيه تفویته عن محله من وجه، ولا شك أن أداء الواجب فيما هو محل له

من وجه أولى من تفویته رأسه، وإن خاف إن يكبر يرفع الإمام رأسه من الركوع كبر

للافتتاح وكبر للركوع وركع، لأنه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته الركعة بفوته، وتبيّن أن

التكبيرات أيضاً فاتته فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتاً لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا

لا يجوز، ثم إذا رکع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو

يوسف: لا يكبر، لأنه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كالقنوت، ولهمَا أن للركوع

حکماً للقيام ألا ترى أن مدرکه يكون مدرکاً للركعة فكان محلها قائماً فيأتي بها ولا

يرفع يديه. إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما، وإن لم يمكنه الجمع بينهما بالتكبيرات دون التسبيحات، لأن التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة، والاشتغل بالواجب أولى، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتمها رفع رأسه، لأن متابعة الإمام واجبة وسقط عنه ما بقي من التكبيرات لأنه فات محلها^{٧٧}.

ولو رکع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض رکوعه ولا يعيد القراءة فرق بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم يأمره بآداء التكبيرات في حالة الرکوع، وفي المسألة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الرکوع، والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام ممحض، وإنما أتحققنا حالة الرکوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة الوجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام الممحض فأمر بالعود إليه، ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاع الرکوع كما لو تذكر الفاتحة في الرکوع أته يعود ويقرأ ويرتفض رکوعه كذا ه هنا ولا يعيد القراءة، لأنها تمت بالفراغ عنها،

والرکن بعد تمامه والإنتفال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقيت على ما تمت، هذا إذا تذكر بعد الفراغ من القراءة، فأما إن تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات، لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما

^{٧٧} علاء الدين، بداع المصانع، ج ١، ص ٢٧٨

هو الأهم ليكون المحل محلأ له ثم يعيد القراءة لأن الركن متى ترك قبل تمامه يتقصّر من الأصل، لأنه لا يتجزأ في نفسه، وما لا يتجزأ في الحكم فوجوده يعتبر بوجود الجزء الذي به تمامه فب الحكْم، ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها ويعيد الركوع، لما مر والله أعلم هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى فإن أدركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح، وتتابع إمامته في الركعة الثانية يتبع فيها رأي إمامه، لما قلنا فإذا فرغ الإمام من صلاته يقوم إلى قضاء ما سبق به، ثم إن كان رأيه يخالف رأي الإمام يتبع رأي نفسه، لأنه منفرد فيما يقضي، بخلاف اللاحق لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام، وإن كان رأيه موافقاً لرأي إمامه فإن إمامه يرى رأي ابن مسعود وهو كذلك بدأ بالقراءة، ثم بالتکبيرات كذا ذكر والأصل والجامع والزيادات وفي نوادر أبي سلمان في أحد الموضعين، وقال في الموضع الآخر يبدأ بالتکبير ثم القراءة ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الأصل قول محمد لأن عنده ما يقضي المسبوق آخر صلاته، وعندنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن عندهما ما يقضيه المسبوق أول صلاته، وعندنا في الركعة الأولى يكبر ثم يقرأ، ومنهم من قال: لا خلاف في المسألة بين أصحابنا، بل فيها اختلاف الروايتين وجه روایة والنواود ما ذكرنا أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته، لأنه يقضي ما فاته، فيقضيه كما فاته، وقد فاته على وجه يقدم التکبير فيه على القراءة فقضيه كذلك، وجه روایة الأصل: أن

المقضي وإن كان أول صلاته حقيقة ولكنه الركعة الثانية صورة وفيما أدرك مع الإمام قرأ، ثم كبر، لأنها ثانية الإمام فلو قدم ههنا ما يقضي أدى ذلك إلى الموالة بين التكبيرتين، ولم يقل به أحد من الصحابة فلا يفعل كذلك احترازاً عن مخالفـة الإجماع بصورة هذا الفعل.^{٧٨}



الباب الرابع

معرفة حكم من فاته تكبير صلاة العيددين

أما من فاته التكبير كله أو بعضه فاختلَف المذهب فهل يقضيه أم لا؟ فقال

ابن القاسم في العتبية: من سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويُكَبِّر سبعاً. وإن وجده راكعاً فليدخل معه ويُكَبِّر تكبيرة واحدة وركع ولا شيء عليه. وإن وجده أنه قد رفع رأسه أو قام في الثانية فليقضِ ركعة ويُكَبِّر فيها سبعاً. قال وإن وجده قائماً في الركعة الثانية فليُكَبِّر خمساً.^{٧٩}

قال ابن وهب لا يُكَبِّر إلا بواحدة. وقال أيضاً: إن وجده الإمام وهو في قراءة الثانية فليُكَبِّر للإحرام بعد ذلك يُكَبِّر خمساً. فإذا قضى أنه كبر ستة والسابعة قد كبرها للإحرام. قال ولو كان التكبير لا يقضى كما قال له ابن الماجشون ما كان على من لم يسمع تكبير الإمام أن يتحرى التكبير قضاها.^{٨٠}

قال عبد الملك إن كان بين التكبير الإمام فرج يُكَبِّر فيها ما فاته منه قبل

القراءة، فليس ذلك عليه كما لو جاء في القراءة فإنما عليه أن يحرم. قال ومن أدرك الركعة الأخيرة منها فلم يقل أحد أنه يُكَبِّر إذا قضى سبعاً فيصير مفتوحة مرتين.

^{٧٩} أبو عبد الله محمد بن علي بن عمير الشمسي، شرح التلخيص، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

ج ١، ص ١٠٧٨

^{٨٠} المرجع السابق، ص ١٠٧٨

والافتتاح لا يقضي. قال: وقال بعض أصحابنا يكبر ستا ولا أقوله ولا علمت تكبيرا يقضى ولا يكون فيما يقضى قبل قرائته تكبيرا. وإنما يقضى تكبير الجنائز لأنه بدل من عدد الركوع. وذكر ابن حبيب قول ابن الماجشون. وذكر عن ستة من أصحابنا مالك أن التكبير يقضى. قال وبه أخذ أصبغ.^{٨١}

التكبيرات والذكر الذي بينها في صلاة العيدين سنة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهوا وهذا الحكم متفق عليه^{٨٢} لكن إذا نسيه وشرع في القراءة فهل يعود إليه أم يمضي في القراءة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه إذا نسي التكبير أو بعضه حتى يفتح القراءة قطع القراءة وكثيراً ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته، ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا إذا فراغ منها أن يكبر، وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها، ولا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاوه في غيره كما لا أمره أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راكعاً أو ساجداً. ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عادة أو ناسياً لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة، وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو.^{٨٣}

^{٨١} أبو عبد الله محمد بن علي بن عمير التميمي، شرح التلقين، ج ١، ص ١٠٧٨

^{٨٢} أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأذم، (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٢٧٠

^{٨٣} أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأذم، ج ١، ص ٢٧١

قال الشافعي: وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبّر أحببت أن يعود لقراءة ثانية، وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود، ولم تفسد صلاته. فإن نفض مما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود سهو عليه إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فكبّر ما ترك منه. وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه لأنّه ذكر لا يفسد الصلاة، وإن أحببت أن يضع كلاً موضعه. وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعاً أو أكثر أو أقل، وشك هل نوى بواحدة منها تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته، وكان عليه حين شك أن يتندى فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يتندى الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة في تلك الحال. وإن استيقن أنه كبر سبعاً أو أكثر أو أقل، وأنه نوى بواحدة منها تكبيرة الافتتاح لا يدرى أهي الأولى أو الثانية أو الأخيرة من تكبيرة الافتتاح تلك الصلاة بقول: وجهت وجهي، وما بعدها لأنّه مستيقن لأنّه قد كبر للافتتاح ثم ابتدأ تكبيرة سبعاً بعد الافتتاح ثم القراءة، وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهرياني تكبيرة ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى واحدة أو أكثر؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعاً. وإن كبر للافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيرة للعيد سبعاً حتى

تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو

^{٨٤} عليه.

القول الثاني: أنه إذا نسي التكبير وشرع في القراءة ثم ذكره فإنه يعود إليه فيكبر ثم

يستأنف القراءة مالم يركع فإذا رکع فقد فات محله وهذا قول أبي حنيفة، ومالك،

والشافعي في مذهب القديم، وقول القاضي من النابلة.^{٨٥} وعللوا بما يأتي:

لأن محل هذه التكبيرات القيام وقد ذكرهن وهو قائم، فإذا ذكرهن كبر ثم

استأنف القراءة.^{٨٦}

والراجح القول الأول لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يشرع قضاوه وقد يسبب

ذلك خلال في الصلاة ومن لم يشرع في الصلاة مع الإمام وبخاصة أن مجتمع العيد

مجمع كبير يحضر الصغير، والكبير والرجل والمرأة والعالم والجاهل. وقولهم إن محله

القيام... الخ يجاب عنه بأن القيام محل له ولغيره وهي القراءة فإذا كبر قبل القراءة فهذا

محله، وإذا نسي فقد فات لشرعه في القراءة.^{٨٧}

^{٨٤} أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأدب، ج ١ ص ٢٧١

^{٨٥} علاء الدين، بداع الصنائع، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٧٨

^{٨٦} صالح بن محمد الحسن، أحكام التكبير، (الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٣١٥هـ)، ص ١١٢

^{٨٧} المرجع السابق، ص ١١٢

الباب الخامس

الخاتمة

الحمد لله الذي وقفني لإتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يتجاوز عن خطئي وقصيري، قامت الباحثة في هذا البحث هو جهد المقل فما كان منه صواب فمن الله وما كان من خطأ فهو من نفسي.

وبعد الملاحظة في هذا البحث تحت الموضوع " تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي " رأت الباحثة ضرورة الإستخلاص بعض النتائج والإقتراحات وهي :

الفصل الأول: نتائج البحث

١. اتفق الأئمة الأربع رحمهم الله تعالى على مشروعية التكبير في صلاة العيدين

وتسمى هذه التكبيرات: تكبيرات الزوائد، لكونها زائدة على المشروع في الصلاة

المفروضة، أو لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع. ثم اختلف العلماء رحمهم الله

في عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى عشرة أقوال، وأرجح هذه الأقوال: أولها، وهو

أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، لأنه أقرب إلى

نصوص الأحاديث الثابتة وكونها سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام أقرب إلى ظاهر

الأحاديث: " سبعا في الأولى " ولو لم تكبيرة الإحرام في السبع لقيل: كبر ثامنا،

وستا.

٢. أن من فاته تكبير صلاة العيددين فلم يشرع قضاوئه لأنه من السنة. فمن سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعا. وإن وجده راكعا دخل معه وكبر تكبيرة واحدة وركع ولا شيء عليه. وإن وجده قد رفع رأسه أو قام في الثانية فليقض ركعة ويكبر فيها سبعا. وإن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا.

الفصل الثاني: الاقتراحات

بناء على ما تقدم في المباحث، وفي نهاية هذا البحث فإنني أريد تفاصيل الاقتراحات راجياً أن يكون هذا البحث نافعاً لي ولجميع المسلمين، خصوصاً للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قاصر وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، لأن الموضوع ليس سهلاً وقد صعب علي أن أجده المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريباً من الكمال إلا أنني قد سعيت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، ونرجو للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.
٢. على المجتمع الإسلامي أن يعلم أو يفهم ما يتعلق بأحكام تكبيرات صلاة العيددين.

٣. وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعاً للباحثة ولجميع من يستفيد وينتفع، فحسينا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على رسولنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابراهيم أنيس، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، معجم اللغة العربية، ٤٢٠٠ هـ

ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى،
الطبعة الأولى، دار اضواء السلف، ٢٠٠٣ م

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية،
٤٢٠٠ م

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكhani العسقلاني، فتح الباري، الطبعة الأولى،
المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة

ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقى الدين، إحكام الأحكام،
الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م

ابن عبد البر، الاستذكار، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٠ م

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن
قدامة، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م

ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٧٣ م

أبو داود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، بدون طبعة، المكتبة العصرية
أبو محمد محمد بن أحمد، البناء شرح الهدایة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،
٢٠٠٠ م

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، الطبعة الأولى،
دار ابن كثير-بيروت، ٢٠٢٢ م.

الترمذى، أبو عيسى، علل الترمذى الكبير، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية،

١٤٠٩ هـ

التميمي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمير، شرح التلقين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م

التويجري، محمد بن إبراهيم ، موسوسة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولة، ٢٠٠٩ م

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على مذاهب الأربعة ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت

الجوزي، محمد بن أبي بكر بن إيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، الصلاة وأحكام تاركها، دون الطبعة، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة

الحسن، صالح بن محمد، أحكام التكبير، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٣١٥ هـ

الحوراني، يحيى بن شرف بن حريش بن حرامي ، المجموع للنبووي، بدون طبعة و تاريخ، مكتبة الإرشاد

الدھلوي، شاھ ولی، حجۃ اللہ البالغة للدھلوي، الطبعة الأولى، دار الجیل، ٢٠٠٥ م

الرازى، محمد بن أبي بکر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دون طبعة، مكتبة لبنان، ١٩٨٦ هـ

الزيلعى، عثمان بن علي بن محجن الباراعى، فخر الدين، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ١٣١٣ هـ

سراج الدين، أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعى، التدریب في الفقه الشافعى، (الطبعة الأولى، دار القبلتين، ٢٠١٢ م)

السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمه، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٣ م

السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري لابن رجب، الطبعة الاولى، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة، ١٩٩٦ م

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٠ م
شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، موهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢ م

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السیل الجرaran ، الطبعة الأولى، دار ابن حزمن ٤٢٠٠٤ م

الشیبانی، أبو عبد الله أحمدر بن محمد بن حنبل بن أسد، مستند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م

الصناعي، التحبير لإيضاح معانی التیسیر، الطبعة الأولى، مکتبة الرشد، ٢٠١٢ م
الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمیر، سبل السلام، ط: دار الحديث، د.ت
الطراپسین، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، موهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢ م

العثيمین، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢ م

علاء الدين، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٩٧٦ م
العمرياني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان للعمرياني، الطبعة الأولى دار المنهاج، ٢٠٠٠ م

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد،
بدون طبعة، دار الحديث-القاهرة، ٤٢٠٠ م

القرطبي، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، المحتلى، بدون طبعة
وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، الطبعة الثانية، دار الفكر،
دون تاريخ

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، موطاً الإمام مالك، بدون طبعة، مؤسسة
الرسالة، ١٤١٢ هـ

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنّة، دون طبعة، مجمع
الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ

محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بدون طبعة، وزارة
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧ هـ

محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، در النفائس، ١٩٨٨ م

مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار
طيبة، ٢٠٠٦ م

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، الطبعة الثانية،
مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦ م

ترجمة الباحثة

عرفية النساء، ولدت في سنجائي سولاويسي الجنوبي، ٢٤ أكتوبر



١٩٩٧، البنت الرابعة من الأب سوردي والأم خيراني. بدأت

الدراسة في المدرسة الإبتدائية الحكيمية ٣٠ تونكي - تونكي سنة

٢٠٠٣ وتحررت منها سنة ٢٠٠٩ بعد ذلك التحقت في المدرسة المتوسطة سنة

٢٠٠٩ وتخرجت منها سنة ٢٠١٢ ثم استمرت في المدرسة الثانوية سنة ٢٠١٢

وتخرجت سنة ٢٠١٥ في معهد دار الإستقامة. وفي سنة ٢٠١٥ تعلمت الباحثة

اللغة العربية والدراسة الإسلامية في معهد البر بجامعة محمدية مكسر سولاويسي

الجنوبي، ونالت على شهادة البليوما في ذلك المعهد سنة ٢٠١٨م. وواصلت الباحثة

دراستها في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠١٨م وتحررت

منها على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢م.